

بشبه ترك الاشهاد قالوا اننا وكيل فلان في بيع او كاخ وصدقه من يعامله  
صح العقد فان انكر الاذن بعد ذلك لم يثبت اليه وان صدقه المشتري  
لتعلق حق الموكل الا ان يقبل المشتري بينه على اقراره بعدهم الاذن فيه  
قال الخازني هنا وفي سماح البيه نظير **مسئله** اقرت بالصلاح بانه لو وكله  
في المطالبة بحقوقه فله المطالبة بما ينشئ للموكل بعد الوكالة كما لو وكله  
وبيع ثمره شيئا قبل ان يمارها فانه صحيح وكونه ما كالاصل التمه لا يفتح  
في الفروع وهو لا يجوز التوكيل ببيع عبده بملكه ليس من هذه الاثر لانما  
حدث للموكل مندوب في عموم الوكالة السابقة وفي تعليق الشيخ ابي حامد  
لو وكله بما يملكه الا ان وفيما سلكه في اقرت الشرح بالدين القاري  
وغيره من المشافعية بانه لو وكل وكيل في املاكه وجعل له التصرف فيها فله  
للموكل ملك الاثر ان نص والوكيل لا ينفذ فيما حدث قال الشيخ تاج الدين  
ان القاضي تقي الدين من رزيين كان يري ذلك ويطلب التصرف في الحاد والتمسك  
اي معنى وهذا نصية كلام الراضي وايراما تقدم على ابي حامد في **باب الاقر**  
**مسئله** لو اقر جميع ما في يدي ملك فلان واسمده عليه ومات فكل ما علم  
الشهود انه كان في يده ومالا اقرت له لم ير ان يشهد وابد **مسئله** ارسل  
رسولا ليقترضه واقترضه هو لو وكل المشتري في طلبه واذا غرر مح  
به على الموكل **مسئله** رايت عن الجوزي انه قال اقرار الامام حال بئس الحال  
ناقد **مسئله** لو اقر ابا عبد الله فلان بتركه فهو حق **قال ابن المنذر** هو اقرار  
صحيح وهو احتمال ابي علي التقي في ابي علي الزجاجي هو اقرار بمشهور بعينه  
الوارث وكم شريح والخزوي وشياني في الوضعية نظير هذا الفروع  
**مسئله** اقرتني عوصت زوختي عن صدقها على وهو الف درهم بقرتي  
الاشتهب

قال الخازني  
وقال الصارم

الاشتهب ومات ثمنه وان لم يثبت قول المرأة كالا عوض حقيقة في الايجاب  
والقبول فاذا اطلعت المرأة الفرس فلها ذلك **مسئله** قال الخازني عن عشرين فقال  
وان اقرت خالصها او قال الخازني عن عشرين فقال مع ما له من كالف ولا المايه  
واقترت الخازني عن عشرين فقال عليك عشرين ذنابا فقال صدقته على عشرين فرار يسط  
بذمته العسر الذنابا بقوله صدقته في اقرت اقرت الصلابة والسناشي **مسئله**  
قال الخازني عن عشرين فقال عليك الف درهم لم تسمح دعواه لانه قال اوله ليس  
عليك شي **مسئله** في اقرت القضاة القاض لو جابوا في اقرت فيها اقرار زيد  
وجابوا في اقرت فيها اقراره فان اطلقنا او اقرتنا بتارح من غير اقرت  
واحدة واطلقنا الاخرى لم يرد شي **مسئله** في اقرتنا فاقربنا اقرتنا في اقرت  
ولم يرد حليف لم يرد لان البيه شهدت مطلقا فالطاهر في اقرت الالف بخلاف  
ملو قال الخازني الف من ثمن فكل ما علمه فله حليقه **نعم** الحاكم ان يستفتر الشهود  
عواوجه الذي اقرت الالف به الف **مسئله** لو اقرت اقرت بعين الالف فقال له الرجوع  
وجهان ووجه النواوي ان له الرجوع وليس في الرخصة بصحيح **مسئله**  
قال الخازني ما يري زيد فواحد باقراره فاذا اقرت في يدي الاكذ اضد ويمينه  
ولو اختلف في يدي هل كان في يده وقت الاقرار او حدث صدق ويمينه وان  
اختلف المقر له مع الورثة قال القاضي حشيش بنصه والمقر له لانا وجدنا ذلك  
في الدير بعد الاقرار وصح لمسيله انه لو اقر لرجل بالبران القلانية وبما فيها  
وقال **البعوي** لا تسمع الدعوى بانه كان في الدير اقراره لان كونه  
في الدير غير مفصود باردي الى الميت اقرت بكذا في صدق الوارث ويمينه  
في اقرت انه لا يعلم اقراره وقت ذلك واقترت بالصلاح فيما اذا قال الوارث  
لم يكره لا بيان موجوده في الدير وقت الاقراره خلف بطلب المقر له من الاعيان

قال الخازني

قال الخازني